

8994- محاذير في بيع الذهب بالذهب يجب اجتنابها حتى لا

يحصل الربا - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم في حالة استبدال الذهب. الوزن قد يكون واحدا وقد يختلف. اذا بعتوا واحتريتم لشخص اخر قد يكون الفرق كبيرا ويسمون الفرق في السعر مصنوعة. ما حكم الفرق في السعر ومصالح الناس؟ جزاكم الله خيرا. ايجابية -

00:00:00

الذهب بالذهب فلابد من امرین. اولا التساوي في الوزن دون نظر الى جودة هذا او عدم جودته او كون هذا مصنعا وهذا ده غير مصنع
فلابد من التساوي في الوزن والمقدار فان تفاضل فان هذا هو الربا الصريح. قوله صلى الله عليه وسلم -

00:00:20
ذهبوا بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن. الشيء الثاني التقابض في المجلس فان تفرق من دون تقابل للكل او للبعض فان هذا ربا نسيئة
لقوله صلى الله عليه وسلم هاء وفاء الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وفاء يدا بيد -

00:00:40
آآ ومعنى ذلك تقاضوا في المجلس. فان تفرق ولم يتقاربوا او لم يقظوا احدهما ما له من الذهب فان تقربيا نسيئة. واما مسألة المصنوعة
او مسألة الجودة هذه الامر لا دخل لها. ولا يجوز التفاضل من اجل -

00:01:00
اجلها. اذا اردت اذا كان عندك ذهب غير مرغوب فيه وترید ذهبا احسن منه فانك تبيع الذهب الذي عندك او غيرها من غير جنسه
وتشتري بالقيمة ما تشاء من الذهب الذي ترغب فيه وهو ارقى من الذهب الذي معه. والدليل على ذلك -

00:01:20
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء بالتمر الجيد من خير قال اكل تمر خير هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله انا نشتري في الصاع من
هذا يعني من الجيد بالصاعين والثلاثة يعني من الردي. قال النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا -

00:01:40
الربا وكرر صلى الله عليه وسلم ذلك مستنكرة في هذا العمل. ثم قال بيع الجمع بالدرهم وهو التمر الردي بيع الجمع بالدرهم ثم اشتري
بالدرهم جنبيا والجنبي هو التمر الجيد. فدل على ان من كان عنده ذهب يرغب عنه لكونه ليس من الدرجة -

00:02:00
جيدة ويريد ذهبا احسن منه فانه يبيع الذهب بالدرهم ويشتري بالدرهم من الذهب الجيد هذا الذي ارشد اليه الرسول صلى الله
عليه وسلم نعم -

00:02:20